من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وهذا دليل على ان حكمه تعارض حكم
المستثنى منه ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد اي وضع لافادته
ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره
اي نفيا لما سوى الله تعالى لانه هو الباقي لاجل الاستثناء لا اثباتا له
اي لا اثباتا للالوهية لله تعالى فيصح من كونها كلمة التوحيد بالاجماع
ان معنى قولنا الا الله انه الاله بطريق المعارضة ولنا قوله تعالى
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة
في الايجاب يكون اي في الانشاء يثبت لا في الاخبار لانه لو ثبت حكم
الالف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافيا لما اثبته
اولا فلزم الكذب في احد الامرين تعالى الله عن ذلك ولان اهل اللغة
قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا اي المستثنى كما
قالوا انه من النفي اثبات ومن الاثبات نفي واذا ثبت الوجهان وجب
الجمع بينهما لانه هو الاصل فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه اي
بحقيقته وعبارته لانه هو المقصود الذي سيق الكلام لاجله واثبات
ونفي باشارته لانهما مفهومان من الصيغة من غير ان يكون سوق الكلام لاجلهما
لانهما غير مذكورين في المثنى قصدا لكن لما كان حكمه خلاف حكم المستثنى
منه ثبت النفي والاثبات ضرورة لان حكمه يتوقف بالاستثناء كما يتوقف
بالغاية فاذا لم يبق بعد الاستثناء ظهر النفي لعدم علة الاثبات
فسمي نفيا مجازا والتحقيق ذلك ان الاستثناء بمنزلة الغاية من المستثنى
منه لكون الاستثناء بيانا لانه ليس مرادا من الصدر كما ان الغاية
بيان انها ليست مرادة من المغيا فكان الاستثناء يدل على النفي
فينتهي بالوجود وعلى الاثبات فينتهي بجهة بالنفي فكذلك الغاية
ينتهي بها الحكم السابق الى خلافه وهذا المجموع ثابت بحسب اللغة لكن
لما كان الصدر مقصودا جعلناه عبارة والثاني لما لم يكن مقصودا
بل التتمة الصدر جعلناه اشارة وكذلك الحنفية في كلمة التوحيد

المستثنى

لا اله

لا اله الا الله ليكون اثبات الالوهية لله تعالى اشارة ونفيها قصدا
لان المهم في كلمة التوحيد نفي التشريك مع الله تعالى لان المشركين
اشركوا معه غيره فيحتاج الى النفي قصدا واما اثباتها لله تعالى
فمفروغ عنه غير محتاج الى اثباته بالقصد لان كل عاقل يعترف بها
قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فيكفي
في اثبات ذلك الاشارة وهذا الحصر قبيل قصر الافراد ولقائل ان
يقول الاستثناء نص في خروج حكم المستثنى من حكم المستثنى منه حتى لا يصح
اثبات مثل حكمه معه بخلاف الغاية فانه ليس كذلك حتى يصح سرت
الى البصرة وجاوزته ولا يصح ان يقال جاءني القوم الا زيدا فانه جاء
والجواب قال الشافعي ان ما يكون بطريق المعارضة يستوي فيه
البعض والكل كالنسخ فان نسخ الكل جائز كنسخه ولم يستثن البعض
والكل في الاستثناء فان استثناء الكل باطل اتفاقا ابطالا عالم يجز
استثناء الكل لانه رجوع بعد الاقرار لانا نقول لا يصح استثناء الكل
فيما يصح الرجوع فيه كالوصية فانه يصح الرجوع عنها ومع هذا
لا يصح استثناء الكل ولو قال اوصيت بثلث مالي الا ثلث مالي فالاستثناء
باطل لانه لم يبق بعد الاستثناء شيء يكون الكلام عبارة عنه والقائل
ان يقول انما لم يجز استثناء الكل لتاديه بمجرده الى التناقض وهو
غير معقول بخلاف نسخ الكل فانه لا يؤدي اليه لاختلاف الزمان
وهو ما يطلق عليه لفظ الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل
اي الحقيقة ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر اي صدر
الكلام بان لا يكون المستثنى من جنس الاول واطلاق لفظ الاستثناء
عليه مجاز فجعل مبتدا حكمه خلاف حكم الاول قال الله تعالى افرأيتم
ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين
اي لكن رب العالمين فاني اعبده واعظمه والاستثناء منقطع العدو
يقع على الجمع قال الزجاج يحتمل ان يكون القوم عبدوا الاصنام مع الله

Copyright © King Saud University